

الورقات

لأبي المعالي عبد الملك ابن عبد الله الجويني الشافعي

توفي سنة ٤٧٨ هـ - رَحِمَهُ اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



[معنى أصول الفقه]



وَبَعْدُ؛ فَهَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ **أُصُولِ الْفِقْهِ**، وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:


أَحَدُهُمَا: **أُصُولٌ**.

وَالْآخَرُ: **الْفِقْهُ**.

فَالْأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الْاجْتِهَادُ.



أنواع الأحكام

والأحكام [الشرعية] سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه،
والصحيح، والباطل.

فالواجب: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه.

والمندوب: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

والمباح: ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

والمحظور: ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله.

والمكروه: ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله.

والصحيح: ما يتعلق به النفوذ، ويعتد به.

والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ، ولا يعتد به.



الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِئَةِ وَالْعِلْمِ وَالظَّنِّ وَالشَّكِّ

وَالْفِئَةُ: أَخْصُّ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ

– الَّتِي هِيَ السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذُّوقُ، وَاللَّمْسُ – [أَوْ التَّوَاتُرِ].

و[أَمَّا] الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: [فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى] النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.


وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ؛ أَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.





فصل [أصول الفقه]



وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُ الْفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا.

[وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «وَكَيفِيَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا»: تَرْتِيبُ الْأَدْلَةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ

مِنْ أَحْكَامِ الْمُجْتَهِدِينَ.]



فصل [أبواب أصول الفقه]

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ:

أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ.
 وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ، وَالْمُبَيَّنُّ.
 [وَالظَّاهِرُ، وَالْمُؤَوَّلُ]، وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ، [وَالْتَعَارُضُ].
 وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ.
 وَالْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ.
 وَصِفَةُ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.





فصل أقسام الكلام



[ف] أمّا أقسام الكلام: فأقل ما يتركب منه الكلام: اسمان، أو اسم وفعل، [أو اسم وحرف، أو فعل وحرف].

والكلام ينقسم إلى: أمر ونهي، وخبر واستخبار، [وينقسم أيضًا إلى: تمن وعرض وقسم].

ومن وجه آخر ينقسم إلى: حقيقة، ومجاز.

فالحقيقة: ما بقي [في الاستعمال] على موضوعه.

وقيل: ما استعمل فيما اضطلح عليه من المخاطبة.

والمجاز: ما تجوز به عن موضوعه.

والحقيقة إما [أن تكون]: لغوية، وإما [شريعة، وإما] عرفية.

والمجاز إما أن يكون: بزيادة، أو نقصان، أو نقل، أو استعارة.

فالمجاز بالزيادة؛ مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿١١﴾

[الشورى].

والمجاز بالنقصان؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَسَّعِلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

والمجاز بالنقل؛ كـ (العائط) فيما يخرج من الإنسان.

والمجاز بالاستعارة؛ كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [الكهف: ٧٧].



أَفْصَلُ: الْأَمْرُ

وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ.

وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ.

وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةَ [فِيحْمَلُ عَلَيْهِ].

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ - عَلَى الصَّحِيحِ - إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ [عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ].

وَلَا يَقْتَضِي الْفُورَ؛ [لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ، دُونَ

الزَّمَانِ الثَّانِي].

وَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ - كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ

الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا.

وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ عَهْدَةِ [الْأَمْرِ].




 [فصل]
 

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ، [وَالنَّهْيِ] وَمَا لَا يَدْخُلُ:

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى: الْمُؤْمِنُونَ.

وَالسَّاهِي وَالصَّبِي وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ.

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى -

حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ -: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۚ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر].





[فصل]



وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ: أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

[وَالنَّهْيُ]: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ.

وَيُدُلُّ عَلَى فسادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَتَرْدٌ صِيعَةٌ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهَا: [النَّدْبُ، أَوْ] الإِبَاحَةُ، أَوْ التَّهْدِيدُ، أَوْ التَّسْوِيَةُ، أَوْ التَّكْوِينُ.



[فصل: العام]

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِكَ: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:

الإِسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ [بِالْأَلِفِ] وَاللَّامِ.

وَأِسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ [بِالْأَلِفِ] وَاللَّامِ.

وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ؛ -كـ «مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ«مَا» فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ«أَيٌّ» فِي الْجَمِيعِ.

وَ«أَيْنَ» فِي الْمَكَانِ، وَ«مَتَى» فِي الزَّمَانِ.

وَ«مَا» فِي الْإِسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ.

وَ«لَا» فِي النَّكِرَاتِ؛ [كَقَوْلِكَ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ].

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، فَلَا تَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ - مِنْ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي

مَجْرَاهُ.

[فصل: الخاصّ]

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ [بِالدُّكْرِ].

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى: مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ.

فَالْمُتَّصِلُ: الْإِسْتِثْنَاءُ، وَ [التَّقْيِيدُ بِ] الشَّرْطِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالْإِسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

وَيَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ: يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَشْرُوطِ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.

وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ: يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوقُ كَالرَّقَبَةِ فَيَدَّتْ بِالْإِيْمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ

وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ؛ فَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

[وَالْمُنْفَصِلُ: وَهُوَ تَخْصِيصُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ بِالْآخَرِ].

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَ [تَخْصِيصُ] الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

وَ [تَخْصِيصُ] السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَ [تَخْصِيصُ] السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وَ [تَخْصِيصُ] النَّطْقِ بِالْقِيَاسِ - وَنَعْنِي بِالنَّطْقِ: قَوْلُ اللَّهِ [ﷻ]، وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ.

أَفْصَلُ: الْمَجْمَلُ وَالْمُبِينُ

وَالْمُجْمَلُ: مَا افْتَقَرَ إِلَى الْبَيَانِ.

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِّ.

[وَالْمُبِينُ: هُوَ النَّصُّ، وَالظَّاهِرُ، وَالْعُمُومُ.]

[فَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنْ مَنَصَّةِ الْعُرُوسِ، وَهِيَ الْكُرْسِيُّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالذَّلِيلِ، وَيُسَمَّى: الظَّاهِرُ بِالذَّلِيلِ.

[وَالْعُمُومُ: -قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.]



فصل: الأفعال

[وَأَمَّا] الأفعال: فِعْلٌ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ؛ لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرِ [ذَلِكَ].

[فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ]: فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِهِ: يُحْمَلُ عَلَى

الْإِخْتِصَاصِ.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يَخْتَصُّ بِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

[الأحزاب: ٢١]، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ: فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ [فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا].

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ [الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ] هُوَ كَقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

وَمَا فَعَلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ = فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فَعَلَ فِي مَجْلِسِهِ.

[فصل: النسخ]

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ [لُغَةً]: الإِزَالَةُ، يُقَالُ نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ].

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ أَي: نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ [هُوَ]: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ

لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَخِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

و[يَجُوزُ] النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ وَإِلَى مَا هُوَ أَخْفَى.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ [مِنْهُمَا]، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ.

وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ [الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَلَا] الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِمَا

هُوَ أَقْوَى مِنْهُ].





فصل في التعارض



إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامِّينِ، أَوْ خَاصِّينِ.

أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا.

أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ.

فَإِنْ كَانَا عَامِّينِ: فَإِنْ أُمِّكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ جُمِعَ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ يَتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ.


فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ: فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصِّينِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا: فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ: فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

بِخُصُوصِ الْآخَرِ.



أَفْصَلُ: الإِجْمَاعُ

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِ«الْعُلَمَاءِ»: الْفُقَهَاءَ.

وَنَعْنِي بِ«الْحَادِثَةِ»: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»، وَالشَّرْعُ

وَرَدَ بَعْضَمَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَالِإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ

الِاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ [الْحُكْمِ].

وَإِجْمَاعُ يَصِحُّ: بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ.

وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ.

وَأَنْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ.

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ [عَلَى غَيْرِهِ] عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

[وَفِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ: حُجَّةٌ].

[فصل: الأخبار]

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ: فَالْخَبْرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

وَالْخَبْرُ يَنْقَسِمُ إِلَى [قِسْمَيْنِ]: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَهُوَ أَنْ يَرَوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُّؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ.

وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنِ اجْتِهَادٍ [وَأَخْبَارٍ].

وَالْآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُسْنَدٍ، وَمُرْسَلٍ.

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصَلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَّاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ؛ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَّاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَإِنَّهَا فَتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

وَالْعَنْعَنَةُ: تَدْخُلُ عَلَى [الْأَسَانِيدِ].

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّائِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي.

[وَأِنْ] قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي.

[وَأِنْ] أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ [رِوَايَةٍ] فَيَقُولُ [الرَّائِي]: أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

أَفْصَلُ: الْقِيَاسُ

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ، بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ.
 وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: [إِلَى] قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.
 فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.
 وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الاستِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، - وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى
 الْحُكْمِ وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.
 وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيَلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا، [وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ
 إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ].

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ.
 وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفِقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.
 وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تَطْرُدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَتَّقِصَّ [لَا] لَفْظًا وَلَا مَعْنَى.
 وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.
 وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.
 وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

أَفْصَلُ: الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ:

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ [أَصْلَ] الْأَشْيَاءِ عَلَى الْحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ - فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ فَيَتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْرُ.
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ [أَنَّهَا عَلَى] الْإِبَاحَةِ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.



أَفْصَلُ: تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ:

فَيَقْدَمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ.

وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ.

وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَّاسِ.

وَالْقِيَّاسُ الْجَلِيُّ عَلَى [الْقِيَّاسِ] الْخَفِيِّ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.



أَفْصَلُ: شُرُوطُ الْمُفْتِيِ وَالْمُسْتَفْتِيِ

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِيِ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا.
وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْأَلَةِ فِي الْأَجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ - مِنَ النَّحْوِ
وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ، وَتَفْسِيرِ آيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.
وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِيِ: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدَ الْمُفْتِيَّ فِي الْفُتْيَا.
وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وَقِيلَ: يُقَلِّدُ].
وَالتَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ.
فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ [لَا] يُسَمَّى تَقْلِيدًا.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.
فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِ[الْقِيَاسِ]، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

[فصل: الاجتهاد]

وَأَمَّا الْاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَدَلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ.

[ف]الْمُجْتَهِدُ - إِنْ كَانَ كَامِلَ الْأَلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ-: فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ

أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ [فِيهَا] وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ [الْكَلَامِيَّةِ] مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى

تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ - مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكَفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ.

وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا؛ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ اجْتَهَدَ [وَأَصَابَ فَلَهُ

أَجْرَانِ، وَمَنْ اجْتَهَدَ [وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ].»

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ

المحتويات

- ٢..... معنى أصول الفقه.
- ٣..... أنواع الأحكام.....
- ٤..... الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك.....
- ٥..... فَصْلُ أُصُولِ الْفِقْهِ.....
- ٦..... فَصْلُ: أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ.....
- ٧..... فَصْلُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ.....
- ٨..... فَصْلُ: الْأَمْرُ.....
- ٩..... فَصْلُ.....
- ١٠..... فَصْلُ.....
- ١١..... فَصْلُ: الْعَامُّ.....
- ١٢..... فَصْلُ: الْخَاصُّ.....
- ١٣..... فَصْلُ: الْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُّ.....
- ١٤..... [فَصْلُ: الْأَفْعَالُ].....
- ١٥..... فَصْلُ: النَّسْخُ.....
- ١٦..... فَصْلُ فِي التَّعَارُضِ.....
- ١٧..... فَصْلُ: الْإِجْمَاعُ.....
- ١٨..... فَصْلُ: الْأَخْبَارُ.....
- ١٩..... فَصْلُ: الْقِيَاسُ.....
- ٢٠..... فَصْلُ: الْحِظْرُ وَالْإِبَاحَةُ.....
- ٢١..... فَصْلُ: تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ.....

- ٢٢..... فَصْلُ: شُرُوطُ الْمَفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي
- ٢٣..... فَصْلُ: الْاجْتِهَادُ
- ٢٤..... الْمَحْتَوِيَاتُ



للمراسلة حول تصحيح الأخطاء المطبعية
Sunnah.College1@gmail.com